

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية المتدعوتان فيما
بين الدافين المتدافدين رغبة منهم في تعزيز وتنشيط العلاقات التجارية بين بلديهما
على اساس المنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

أ - يتخذ الطرفان المتدافدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية العلاقات التجارية
بين بلديهما وفقا للتواثيم واللائحة النافذة في كلا البلدين .
ب - يبيد الطرفان المتدافدان الرسوم اللازمة لتنمية التداون الاقتصادي والتجاري
والصناعي والدولي والتجاري بين البلدين .

المادة ٢

يمنح الطرفان المتدافدان ضمن إطار التواثيم واللائحة النافذة في البلدين اجازات
الاستيراد والتصدير السائدة للضرائب المساندة مباشرة من أراضي احد الدافين المتدافدين
الى بلد الطرف المتدافد الاخر وذلك حيثما كانت هذه الاجازة لازمة .

المادة ٣

يمنع كل من الدافين المتدافدين بالتقابل الدخول بحاملة الدون الاكثر رطوبة فيما
يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب والاموال الاخرى التي تشمل بالاستيراد والتصدير .
لن تدبر هذه المادة على
أ - المزايا الممنوحة من قبل احد الدافين المتدافدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل
تجارة الحدود .

ب - المزايا التي يمكن ان يمنحها الطرفان المتدافدان ضمن إطار اتحاد جمركي او منطقة
تجارة حرة .

ج - المزايا التي تمنحها الجمهورية العربية السورية او يمكن ان تمنحها بالمستقبل الى بلد
واحد او اكثر من البلدان العربية

المادة ٤

من نصاب التشريع في بلديهما في الطرفان المتدافدان
أ - الرسوم الجمركية والضرائب عند التخليص الجمركي ، والضرائب ومواد الاعلان بالمرزومة
للحصول على الطابقيات والادوية

ب - الرسوم الجمركية والدراية باستثناء الدوايح والرسوم المفروضة على اجازات والتصدير للبنايين بالمواد المدفوعة اذناه المستوردة بدورة مؤققة

١ - الدوايح ويوزد المستوردة لافراد الترتيب والاطام

٢ - المواد المرسله لاجازات ربات ارباب والتدليح

٣ - البنايين والمواد التي تدور في المصارف العامة والمؤققة ومواد البناء والتج الثابته المرسله الى مش هذه البحار .

٤ - مواد التعبئة المسمورة المستوردة لافراد التعبئة والمنتجات المستوردة ومواد التي يجب اعادة تدويرها بعد انتهاء فترة مدينة .

ان اذاع والمواد المدفوعة في الفترة /ب/ هذه المادة . يمكن الاطاعة ببدء المهلة المصروفة لاستيراد الدوايح او بعد دفع الرسوم الجمركية والذراية العادية تبقى البلد لاستهلاكه شريطة ان تسمح الادارة العامة باستيرادها .

المادة ٥

تسدد المصروفات بين البلدين بالاملة الطلبة للتحويل وفقا للقوانين والنافذة في البلدين .

المادة ٦

ان البنايين المستوردة من قبل احد البلدين من البلد الاخر لن يحاد تصديرها موافقة خارجية مسبقة او اتفاق بين سببين السلطة المختصة للبلد المصدر .

المادة ٧

يسمح وينتظر ان رطان الدوايح الاعتراف بالامارة الدولية وكذلك تنفيذ ال التي تنظم في اراضي الدوايح

المادة ٨

مراجعة بلان تنفيذ هذا الاتفاق ولدراسة المسائل التي تؤثر على التجارة بين يجمع ممثلو الطرفين بالتناوب في دمشق وبلان ببناء على طلب الطرفين لاستدعاء التجارية بين البلدين واتخاذ التدابير والامتحانات التي تمسك الى تنفيذ هذا واتفاق الدول للمسائل التي يمكن ان تنجم في هذا الخصوص

المادة ٩

تبقى بدون هذا الاتفاق سارية بعد انتهائه من اجل تنفيذ العقود الموقعة وترتيب المرتبة من رة فترة سريانها حتى يتم تنفيذ هذه العقود والالتزامات تماما .

المادة ١٠

يعدل هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ المذبرات التي تثبت تعدد يقه
أو الدواقة عليه وغط الإجراءات القانونية في كل البلدين
يسرن محفل هذا القانون لمدة خمس سنوات يتجدد تلقائياً لتتراكم إضافية كل مدة
سنة ما لم يقدم أحد الطرفين لآخر مذكرة شريطة تمسك بانهاائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من
تاريخ انتهاء مفعوله .
سرو وقع في باكورة قرمان ١٩٦١ الموافق ١٢ آذار ١٩٦١ م . نسختين
أصليتين باللغتين العربية والأذربيجانية ولكل منهما نفس القدر .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية عن حكومة الجمهورية الأذربيجانية